٤

الإمام يحيى ابن أبي الخير العمراني ومنهجه في مختلف الحديث من خلال كتابه البيان في مذهب الإمام الشافعي

إعداد الباحث/ عمار حسن محمد عبده
باحث في مرحلة الدكتوراه جامعة إب ـ كلية الآداب
قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية

ملخص البحث

يهدف هذا البحث الى التعريف بالإمام يحيى ابن أبي الخير العمراني (ت:٥٥٨هـ) ومنهجه في مختلف الحديث من خلال كتابه البيان في مذهب الإمام الشافعي، وهو كتاب معتمد ومشهور في مذهب الشافعية، وقد جمع المؤلف في كتابه "البيان" بين علم الفقه وعلم الحديث، مع كونه يعتني بإبراز الجوانب والمسائل الفقهية، ويتوسع في هذا المجال، إلا أنه يحشد لهذا الغرض عدداً هائلاً من الأحاديث والمرويات عند استدلاله على المسائل الفقهية التي يذكرها، وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التاريخي عند التعريف بالإمام العمراني، كما استخدم المنهج الوصفي عند عرض منهج المؤلف، وإسلوبه في الكتاب، والهدف من هذا البحث بيان اهتمام الإمام يحي ابن أبي الخير العمراني بدفع التعارض بين الأدلة من السنة النبوية بأحد وجوه الدفع المعتبرة عند علماء الحديث والفقه، وكان من أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث: أن الإمام يحي ابن أبي الخير العمراني من أبرز علماء الفقه الشافعي، وجمع إلى ذلك علوماً أخرى من التفسير وأصول الفقه والدين وعلوم اللغة ، وله آثار علمية كثيرة ومفيدة ومتنوعة، وقد جمع المؤلف في كتابه إلى جانب الفقه الشافعي آراء المذاهب الأخرى، وكتبه بلغة مميزة وأسلوب علمي سهل، ومادة غزيرة جمعها من مصادر ومراجع متنوعة ومتعددة، وقد سلك الإمام العمراني

منهج العلماء في دفع التعارض بين الأدلة الواردة في السنة النبوية، وذلك إما بالجمع بينهما وإعمال كلا الدليلين، وإما النسخ لأحد الدليلين عند تعذر الجمع، وأما الترجيح بأحد وجوه الترجيح المعتبرة عند العلماء.

الكلمات المفتاحية: العمراني، ابن أبي الخير، البيان، مختلف الحديث.

Imam Yahya ibn Abi Al ـ Khayr Al ـ Imrani and His Methodology in Resolving Conflicting Hadiths Through His Book "Al ـ Bayan fi Madhhab Al ـ Imam Al ـ Shafi'i"

Abstract:

This research aims to introduce Imam Yahya ibn Abi Al ـ Khayr Al ـ Imrani (d. 558 AH) and his methodology in resolving conflicting Hadiths through his renowned work, *Al ـ Bayan fi Madhhab Al ـ Imam Al ـ Shafi'i* (The Clarification in the School of Imam Al ـ Shafi'i). This book is a well ـ established and authoritative reference in the Shafi'i school of thought. In Al ـ Bayan, the author combines the disciplines of jurisprudence (Fiqh) and Hadith studies, emphasizing jurisprudential issues while extensively supporting his arguments with a vast collection of Hadiths and narrations.

The researcher employed a historical ـ inductive approach to introduce Imam Al ـ Imrani and a descriptive approach to analyze the author's methodology and writing style. The primary objective of this research is to highlight Imam Yahya

ibn Abi Al - Khayr Al - Imrani's efforts in resolving contradictions between evidence derived from the Prophetic Sunnah using recognized methods among Hadith and Fiqh scholars.

Among the key findings of the research are:

• Imam Yahya ibn Abi Al - Khayr Al - Imrani is one of the most prominent scholars of Shafi'i jurisprudence, with expertise in other fields such as exegesis (Tafsir), principles of jurisprudence (Usul Al - Fiqh), theology, and linguistics.

• He authored numerous valuable and diverse scholarly works.

• In Al - Bayan, alongside Shafi'i jurisprudence, he incorporated opinions from other schools of thought, presenting them in a distinctive, accessible, and scholarly style.

• He drew from a wide range of sources and references.

• Imam Al - Imrani followed the methodologies of scholars in resolving contradictions between Hadiths, either by reconciling the texts, applying both evidences, abrogating one when reconciliation was impossible, or preferring one evidence based on recognized criteria among scholars.

Keywords: Al - Imrani, Ibn Abi Al - Khayr, Al - Bayan, Conflicting Hadiths

المقدمة:

الحمد لله الذي أوجدنا بقدرته، وأرشدنا بخلقه إلى معرفته، وتعبدنا بما شاء من عبادته، وصلواته على محمد المصطفى نبيه خير بريته، وعلى أهله وذريته وصحابته..

وبعد:

تتبوأ السنة النبوية الشريفة مكانة عالية، ودرجة رفيعة بين مصادر التشريع الإسلامي، وقد أجمع العلماء على أنها الأصل الثاني من أصول الأحكام بعد القرآن الكريم، لهذا أولوها عناية فائقة من حيث الحفظ والتدوين، فظهرت مؤلفات لا يحصى عددها قديماً وحديثاً، منها ما اقتصر على بيان علم الحديث مجردا عن باقي العلوم، ومنها ما جمع بين علم الحديث وغيره من العلوم كالفقه والتفسير وغيرها.

ومن العلماء الأعلام الذين أَثْروا الساحة العلمية بجهودهم إمام عصره وفريد دهره، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني رحمه الله تعالى (٤٨٩ ـ ٥٥٨هـ)، مؤلف كتاب "البيان في مذهب الإمام الشافعي" شرح فيه المؤلف" كتاب المهذب للإمام أبي إسحاق الشيرازي(٤٧٦هـ)"، وهو كتاب معتمد ومشهور في مذهب الشافعية، وقد جمع المؤلف في كتابه "البيان" بين علم الفقه وعلم الحديث، مع كونه يعتني بإبراز الجوانب والمسائل الفقهية، ويتوسع في هذا المجال، إلا أنه يحشد لهذا الغرض عدداً هائلاً من الأحاديث والمرويات، عند استدلاله على المسائل الفقهية التي يذكرها.

ولهذا درست منهج العلامة العمراني في مختلف الحديث، من خلال كتابه البيان، وجعلت عنوانه: (الإمام يحيى ابن أبي الخير العمراني (ت:٥٥٨هـ) ومنهجه في مختلف الحديث من خلال كتابه البيان).

أسباب اختيار الموضوع:

١. الرغبة الشخصية في معرفة منهج الإمام يحي ابن أبي الخير العمراني في مختلف الحديث، من خلال كتابه البيان في الفقه الشافعي، ولم أجد من تناول منهجه في مختلف الحديث بالبحث - حسب علمي - .

٢. أحببت أن أبرز شخصية الإمام يحيى ابن أبي الخير العمراني، إمام الأئمة في عصره، كونه من أئمة علماء اليمن، ومن مدينة إب، من خلال كتابه **"البيان"**.

٣. لم يأخذ كتاب **"البيان"** حقه من الدراسة من الناحية الحديثية.

أهمية الموضوع:

١- مكانة الإمام يحيى بن أبي الخير العمراني العلمية العالية بين علماء عصره، فقد كان شيخ الشافعية في اليمن، وأكثر من انتشر العلم عنه من أهل طبقته.

٢- يعد كتاب **"البيان"** للعلامة يحيى ابن أبي الخير العمراني من المراجع ذات الصلة الشديدة بالهدي النبوي، فقد احتج فيه بكثير من الأحاديث النبوية في العبادات والمعاملات، ولا يتأتى هذا إلا من خلال بذل الجهد وبيان منهجه الحديثي في هذا الكتاب المهم.

٣- الكتابة في موضوع المناهج الحديثية عند الفقهاء من خلال كتبهم يثري المكتبة الإسلامية بمراجع يحتاجها القراء والباحثون وغيرهم.

أهداف الدراسة:

١- إبراز مكانة الإمام يحي ابن أبي الخير العمراني العلمية.

٢- التعريف بمنهج الإمام يحي ابن أبي الخير العمراني في مختلف الحديث، من خلال كتابه البيان في الفقه الشافعي وما يحتويه من مادة علمية قيمة.

٣- بيان اهتمام الإمام يحي ابن أبي الخير العمراني بدفع التعارض بين الأدلة من السنة النبوية بأحد وجوه الدفع المعتبرة عند علماء الحديث والفقه.

منهج البحث:

لقد استخدمت المنهج الاستقرائي الوصفي عند التعريف بالإمام يحي ابن أبي الخير العمراني ومنهجه في مختلف الحديث من خلال كتابه المذكور.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث أن تتكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أسباب اختيار البحث، وأهميته، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بالإمام يحيى بن أبي الخير العمراني، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : اسمه ،ونسبه، ومولده، ونشأته، وطلبه للعلم .

المطلب الثاني : شيوخه ، وتلاميذه ، وآثاره العلمية .

المطلب الثالث : ثناء العلماء عليه ، ووفاته .

المطلب الرابع : مذهبه الفقهي والعقدي.

المبحث الثاني: منهج الإمام العمراني في مختلف الحديث من خلال كتابه البيان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجمع بين الروايات المتعارضة

المطلب الثاني: الحكم بالنسخ على أحد الأدلة.

المطلب الثالث: ترجيح إحدى الروايات على الأخرى.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

قائمة المصادر والمراجع

المطلب الأول

اسمه ،ونسبه ، ومولده، نشأته ، وطلبه للعلم .

أولاً: اسمه:

يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران[١].

ولم يختلف المترجمون في اسمه فكل من ترجم له ذكر أن اسمه يحيى، وإنما وقع الاختلاف في اسم أبيه، فذهب النووي[٢]، والذهبي[٣]، وابن كثير[٤]إلى أن اسم أبيه سالم ،وكنيته أبو الخير[٥].

واختُلف في اسم جد أبيه فقيل أسعد، وهو ما رجحه علماء اليمن، وقيل سعيد، وقيل يحيى[٦]، ولعل الأقرب هو ما ذهب إليه علماء اليمن ممن ترجموا له؛ لأنهم أقرب مكاناً لبلده، وأعرف بتفاصيل سيرته وحياته[٧].

---

(١) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، للجعدي: (١٧٤)، والسلوك في طبقات العلماء والملوك، للجندي:(٢٩٤/١) .

(٢) هو: الإمام الفقيه الحافظ، محيى الدين أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي، له مصنافات عديدة ومنها : شرح مسلم، والمجموع شرح المهذب، ورياض الصالحين، وغيرها وكانت وفاته في رجب (٦٧٦هـ). ينظر: طبقات الحفاظ، للسيوطي:(٥١٣).

(٣) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي، أبو عبد الله، الإمام المؤرخ، المحدث المحقق، المتقن الكبير، له مصنافات عديدة ومنها : تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء، وغير ذلك، وكانت وفاته ـ رحمه الله ـ يوم الإثنين، الثالث من ذي القعدة (٧٤٨هـ). ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد: (٦١/١ ـ ٦٢).

(٤) هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، الإمام الحافظ المفسر المؤرخ الكبير، له مصنفات عديدة ومنها : البداية والنهاية، والتفسير ، وغير ذلك من المصنفات ، وكانت وفاته في شهر شعبان، (٧٧٤هـ). ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب:(٦٧/١ ـ ٦٨).

(٥) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي:(٢ /٢٧٨)، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: (١٤٤/١٥)، وطبقات الشافعيين، لابن كثير:(٦٥٤) .

(٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: (٣٣٦/٧)، وطبقات الشافعيين، لابن كثير: (٦٥٤)، وطبقات الشافعية، لابن شهبة: (٣٢٧/١) .

(٧) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، للجعدي: (١٧٤)، والسلوك في طبقات العلماء والملوك، للجندي: (٢٩٤/١).

ثانياً: نسبه:

العِمراني نسبة إلى عمران بن ربيعة بن عبس بن زهرة بن غالب بن عبد الله بن عك بن عدنان[١]، واشتُهِر بالعِمراني (صاحب البيان) عند نسبة الأقوال إليه[٢].

ثالثاً: مولده:

ولد في مصنعة سَير[٣]سنة تسع وثمانين وأربعمائة من الهجرة، وهذا متفق عليه بين كثير ممن ترجم للمؤلف[٤].

رابعاً: نشأته، وطلبه للعلم:

نَشأ العلامة يحيى بن أبي الخير العمراني في بيئة علمية، حيثُ كانت قبيلة بني عمران أهل علم وفضل[٥]، وفي هذه البيئة العلمية نشأ العلامة يحيى بن أبي الخير العمراني مما كان له أثر في تميزه، وقد ظَهرت عليه علامات النجابة والنبوغ في سن مبكر حيث إنه حفظ القرآن، وطَالع بعض كُتب الفقه قبل بلوغ الثالثة عشرة من عمره[٦]، وتَفقه على يد جماعة من الأكابر، فتلقى الفرائض[٧]على يد خاله أبي

(١) ينظر : المصدر السابق.

(٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: (٣٣٦/٧)، وطبقات الشافعيين، لابن كثير: (٦٥٤).

(٣) سَير: من معاقل اليمن الشهيرة في اليمن الأسفل، وتقع في وادي سَير من مخلاف صُهبان وأعمال وأعمال لواء إب في الشمال الشرقي من الجند على مسافة نصف مرحلة منه. ينظر: هجر العلم ومعاقله في اليمن، للأكوع: (٢٠٦٢/٤).

(٤) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، للجعدي:(١٧٤)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: (٧ / ٣٣٦).

(٥) ينظر: هجر العلم ومعاقله، للأكوع :(٢٠٦٣/٤).

(٦) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك، للجندي: (٢٩٤/١) .

(٧) كتاب كافي الفرائض في المواريث لإسحاق بن يوسف بن يعقوب الصردفي، ينظر : طبقات فقهاء فقهاء اليمن، للجعدي (١٧٤)، والسلوك في طبقات العلماء والملوك، للجندي: (٢٤٥/١).

الفتوح بن عثمان العمراني[١]، ولما قدم الفقيه عبد الله بن أحمد الهمداني[٢]إلى سَير عَرض عليه المُهَذب، واللمع للشيرازي[٣]، وغيرهما من كتب الفقه[٤]، وقد كانت أول رحلة له في طلبه للعلم إلى أُحاظة[٥]، وقد أعاد فيها المُهَذب على الشيخ زيد بن الحسين الحسين الفايشي[٦].

وأَخذ عنه العديد من الكتب[٧]، ولما قَدِم الإمام زيد بن الحسين اليفاعي إلى الجند[٨]، ارتحل إليه العلامة يحيى بن أبي الخير فأخذ عنه المُهَذب وهي ثالث مرة يَعرض فيها المُهَذب ثم أخذ عنه (النكت) وهو في المسائل المختلف فيها بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة تصنيف أبي إسحاق الشيرازي، كما سمع (المنهاج) للقاضي أبي الطيب

---

(١) هو: أبو الفتوح بن عثمان بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني، وهو أول من اشتهر بالفقه من بني عمران . ينظر : السلوك في طبقات العلماء والملوك، للجندي:(٢٩١/١).

(٢) هو: أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله الهمداني نسباً، والزبراني بلداً نسبة إلى قرية من بادية الجند، كان فقيهاً فاضلاً، ولما علم كماله وعدالته أذن له بالفتوى، وقد كانت وفاته في قرية زبران (٥١٨هـ). ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك، للجندي:(٢٨٣/١ ـ ٢٨٤) .

(٣) هو: الشيخ، الإمام، القدوة، المجتهد، شيخ الإسلام، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز الفيروز آبادي، الشيرازي، الشافعي ، له مصنفات في الأصول، والفروع، والخلاف، والمذهب، ولد (٣٩٣هـ)، وكانت وفاته ليلة الحادي والعشرين من جمادي الآخرة (٤٤٦هـ) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: (١٤ /٩ ـ ١٤).

(٤) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، للجعدي: (١٧٥).

(٥) أُحاظة: ويقال لها وُحاظة، وهي حصن أثري في أعلى منطقة شُباع من جبل حبيش وأعمال محافظة إب، وهو من الحصون المنيعة. ينظر: معجم البلدان والقبائل اليمنية، للمقحفي:(١٨٥٨/٢) .

(٦) هو: زيد بن الحسن بن محمد بن أحمد بن ميمون بن عبد الله بن عبد الحميد الفايشي، جمع علوماً عديدة: في التفسير، والقرآن، والحديث، واللغة، والنحو، والكلام، والفقه، والخلاف وكان مولده في شوال سنة (٤٥٨هـ)، وكانت وفاته في شهر رجب (٥٢٨هـ). طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: (٨٦/٧).

(٧) طبقات فقهاء اليمن، للجعدي: (١٧٥).

(٨) هي: مدينة مشهورة بالشمال الشرقي من تعز بمسافة ١٧ كيلو، وكانت قديماً مدينة اليمن الأولى بعد صنعاء وأحد أسواق العرب المشهورة في الجاهلية والإسلام، وهي اليوم قرية صغيرة فيها جامعها الأثري. ينظر: معجم البلدان والقبائل اليمنية، للمقحفي: (٣٥٩/١).

الطبري ودرس كتاب (التعليق في الخلاف) للشيخ أبي إسحاق و (التبصرة في أصول الدين) لأبي الفتوح مرة أخرى وكتباً أخرى،[١]، ثم انتقل إلى قرية سهفنه[٢] فأخذ بها بها كتاب الأحرف السبعة في الرد على المعتزلة وغيرهم من أهل الزيغ والبدعة في علم الكلام[٣]، ثم انتقل إلى ذِي أَشرق[٤]سنة سبع عشرة وخمسمائة، فسمع (الجامع للسنن) للترمذي على الشيخ سالم بن عبد الله بن محمد بن سالم بن عبد الله، كما طالع بذي أشرق شروح المزني وكتبا أخرى (كالمجموع) للمحاملي و (الشامل) لابن الصباغ وكتاب (الفروع) لسليم و (شرح المولدات) للقاضي أبي الطيب و (العدة) للقاضي حسين بن علي الطبري[٥] .

وفي سنة إحدى وعشرين وخمسمائة خَرج العلامة يحيى بن أبي الخير للحج وزيارة المسجد النبوي، ولقي جمعاً من أهل العلم، وجَرت له مناظرات مع بعضهم، وأشهر من التقى بهم: الإمام، الواعظ، الشريف، محمد بن أحمد العثماني الديباج[٦]وناظره في مسائل في الفقه والأصول، وكان العثماني على مذهب الأشعري في المعتقد[٧].

---

(١) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، للجعدي: (١٥٢ ـ ١٥٣).

(٢) هي: قرية بالقرب من مدينة القاعدة على الطريق منها إلى ذي السفال، وتُدعى اليوم سفنه بخذف الهاء الأولى، وقد كانت من القرى المقصودة لطلب العلم. ينظر: معجم البلدان والقبائل اليمنية، للمقحفي :(٨٢٣/١).

(٣) الحروف السبعة في علم الكلام، لأبي عبد الله حسين بن جعفر المراغي، الحنفي، الفقيه، المتكلم، ومن تصانيفه: التكليف في فروع الفقه الحنفي، (ت:٣٢٤هـ). ينظر: معجم المؤلفين، لكحالة: (٣١٨/٣)،ذكر تاريخ وفاته المؤلف: عبدالله الحبشي، ينظر: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، للحبشي:(١٩٣) .

(٤) هي: قرية كبيرة أعلا وادي نخلان من مديرية السياني وأعمال محافظة إب، وينطقونها اليوم بدون ألف: ذي شراق، وهي على مقربة من مدينة جبله، ويُشرف عليها من شمالها الغربي حصن التعكر. ينظر: معجم البلدان والقبائل اليمنية، للمقحفي: (٧٠/١).

(٥) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، للجعدي: (١٧٤ ـ ١٨٠).

(٦) هو: الإمام المفتي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن يحيى العثماني، المقدسي، الشافعي، الأشعري، الأشعري، ، روى عنه ابن عساكر، والمبارك بن كامل، وغيرهما، وتوفي في سابع عشر صفر، (٥٢٧هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: (٤٥٠/١٤).

(٧) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، للجعدي: (١٧٦ ـ ١٧٧)، والسلوك في طبقات العلماء والملوك، للجندي: (٢٩٥/١).

ولما عاد من الحج بدأ في مراجعة ما كَتبه، والاستزادة بالمطالعة للكتب التي حرص على جمعها والعناية بها، وابتدأ رحمه الله بتصنيف كتابه البيان من سنة ثمان وعشرين وخمسمائة وفرغ منه سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة ورتبه على ترتيب المُهَذب، وجمع الزوائد على المُهَذب في أربع سنين إلا قليلاً [١].

وفي سنة تسع وأربعين وخمسمائة، كَثُرت الخلافات والفتن في بلده فانتقل إلى ذِي السُفال[٢] ثم إلى ذِي أَشرق فأقام بها سبع سنين وكسراً، انشغل خلالها بالتدريس والإقراء والتصنيف كما سمع خلالها (صحيح البخاري) و (سنن أبي داود) من الشيخ الحافظ علي بن أبي بكر الهمداني[٣]، ثم عاد إلى ذِي السُفال، واستقر بها إلى أن توفي، وكانت وفاته ـ رحمه الله ـ مبطوناً شهيداً، وقد كان ورده في أكثر زمانه في صلاة الليل بسبع القرآن، وكان يحب طلبة العلم والفقه واجتماعهم، ويكره لهم الخوض في علم الكلام[٤].

---

(١) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، للجعدي:(١٧٧ ـ ١٧٨)، والسلوك في طبقات العلماء والملوك، للجندي: (٢٩٥/١).

(٢) هي: مدينة مشهورة بشمال القاعدة بمسافة عشرة أكيال ما بين مدينتي جبله وتعز، وهي في منطقة كثيرة الزروع والأشجار، وهي مديرية من أعمال محافظة إب. ينظر: معجم البلدان والقبائل اليمنية، للمقحفي:(٧٩٤/١).

(٣) هو: الشيخ سراج الدين شيخ المحدثين الحافظ أبو الحسن علي بن أبي بكر ابن حمير بن الهمداني العرشاني، كان إماما في الحديث متقنا للرواة عالما بصحيحه ومعلوله، وله تصنيف مليح محقق يعرف بكتاب الزلازل والأشراط،(ت:٥٥٧)، ينظر: طبقات فقهاء اليمن، للجعدي:(١٧١).

(٤) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، للجعدي: (١٧٥ ـ ١٨٠)، والسلوك في طبقات العلماء والملوك، للجندي: (٢٩٦/١ – ٢٩٧).

المطلب الثاني

شيوخه وتلاميذه وآثاره العلمية

أولاً: شيوخه :

تتلمذ العلامة يحيى بن أبي الخير العمراني على عدد من العلماء وكان من أشهرهم:

١ ـ خاله الإمام أبو الفتوح بن عثمان بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن عمران العمراني[١]، أخذ عنه كـ في الفرائض في المواريث[٢].

٢ – الإمام زيد بن عبد الله بن جعفر بن إبراهيم اليفاعي[٣]، وقد ارتحل إليه العلامة يحيى بن أبي الخير وأكثر أصحابه، وأخذ عنه المُهَذب للمرة الثالثة [٤].

٣ – الإمام زيد بن حسن الفايشي[٥]، وقد أخذ عنه المُهَذب للمرة الثانية، وأخذ تعليق الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في أصول الفقه مع ملخصه أيضاً، وفي اللغة أخذ عنه غريب الحديث[٦]، ونظام الغريب[٧]وغير ذلك من مسائل الدور والخلاف[٨].

٤ ـ الشيخ سالم بن عبد الله بن محمد بن سالم الفقيه، تفقه على أبيه، وكان إمام جامع ذي أشرق، وقد كان مولده في شهر رمضان (٤٥١هـ)، وكانت وفاته – رحمه

---

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، للجعدي :(١٧٤)، والسلوك في طبقات العلماء والملوك، للجندي: (٢٩٤/١).

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك، للجندي:(٢٩٤/١).

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) غريب الحديث، لأبي عبيد، أحمد بن محمد بن محمد، الهروي، لغوي أديب، مؤلف: غريب القرآن، وغريب الحديث، وغيرها، (ت: ٢٢٤هـ)، ينظر: معجم المؤلفين، لكحالة:(٢ /١٥٠).

(٧) نظام الغريب في اللغة، لأبي محمد عيسى بن إبراهيم بن محمد الربعي، فقيه لغوي، (ت: ٥٤٨٠)، ٥٤٨٠)، ينظر : بغية الوعاة، للسيوطي:(٢/ ٢٣٥)، وينظر : معجم المؤلفين، لكحالة:(١٨/٨).

(٨) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، للجعدي: (١٧٥).

الله ـ في ذي الحجة (٥٣٢هـ)، وقد سمع منه العمراني سنن الترمذي بذي أشرق سنة (٥٢٧هـ)[١].

٥ ـ أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله الهمداني[٢]، الفقيه العالم الحافظ لمذهب الشافعي، حفظ عنه المُهَذب واللمع وكافي الفرائض، وغيرها من الكتب[٣].

٦ ـ أبو الخطاب عمر بن إسماعيل بن علي بن إسماعيل بن يوسف بن عبد الله بن علقمة الجماعي الخولاني، الفقيه الزاهد، قرأ عليه الشيخ الجُمل[٤]وغيرها من الكتب، وكانت وفاته ـ رحمه الله ـ بقرية ذِي السُفال سنة إحدى وخمسين وخمسمائة[٥].

٧ ـ أبو الحسن، علي بن أبي بكر بن حمير بن تبع بن يوسف بن فضل الفضلي الهمداني، وُلد سنة أربع وتسعين وأربعمائة، وكان فقيهاً إماماً كبيراً عالماً عارفاً، وغلب عليه علم الحديث حتى عُرف به ، وكان العلامة يحيى يُثني عليه كثيراً ويقول: ما رأيت أحفظ منه ولا أَعرَف، وقد كانت وفاته – رحمه الله ـ سنة سبع وخمسين وخمسمائة[٦].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي:(٨٨/٧)، وطبقات فقهاء اليمن، للجعدي: (١٧٦).

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، للجعدي: (١٧٥).

(٤) الجمل الكبرى في النحو، لعبد الرحمن بن إسحاق البغدادي الزجاجي، وكان نحوي لغوي، أصله من نهاوند، ووُلد بها، وسكن بغداد، ونشأ بها، ومن تصانيفه: اللامات في اللغة، وشرح مقدمة أدب الكاتب وغيرها،(ت:٣٣٧) ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان:(١٣٦/٣). ينظر: معجم المؤلفين، لكحالة:(١٢٤/٥).

(٥) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك، للجندي:(١ / ٢٩٠ ـ ٢٩١).

(٦) المرجع السابق (٣٠٣/١ ـ ٣٠٤)، وطبقات الخواص: للشرجبي الزبيدي (٢١٩ ـ ٢٢٠).

٨ ـ القاضي مسلم بن أبي بكر بن أحمد بن عبد الله الصعبي ارتحل إليه العلامة يحيى من الجند بعد وفاة شيخه فوقف عنده بسهفَنَّه وأخذ عنه كتاب الأحرف السبعة في علم الكلام والتوحيد والأصول وشيئاً من الكتب المسموعة[١].

ثانياً: تلاميذه :

انتهت إليه رئاسة العلم والإفتاء في عصره، فكان يُرحل إليه من نواحي كثيرة من اليمن لطلب العلم، وكان قد تصدر للتدريس في بلده[٢]، قال عنه الجعدي في الطبقات:" وانتشر علمه في الأجانب والقُرباء، وأجاب عن المعضلات، وأوضح المشكلات وقسم الأوصاف والاحترازات، وطبق الأرض بالأصحاب، فما أعلم في أكثر هذا المخلاف فقيهاً مجوداً ومناظراً مجتهداً، إلا من أصحابه أو أصحاب أصحابه ..." [٣].

ثم ذكر عدداً كثيراً من طلابه ومنهم:

١ ـ محمد بن موسى بن الحسين بن أسعد بن عبد الله بن موسى بن عمران، ابن عمه، وهو أقدم أصحابه قراءة عليه، وأعلاهم رتبة، وأرفعهم درجة، كان حافظاً مجوداً، جمع بين الفقه والزهد والعبادة والورع، وُلد (٤٩٩هـ)، وكانت وفاته في مصنعة سَير، ضُحى يوم الأربعاء لسبع عشرة ليلة خلت من شعبان (٥٩٨هـ) [٤].

٢ ـ ابنه طاهر بن يحيى بن أبي الخير، أبو الطيب، وُلد في ذي الحجة لست عشرة ليلة خلت منه سنة (٥١٨هـ)، وتفقه بأبيه، وخلفه في حلقته ومجلسه، وأجاب عن المشكلات في حياته، وجالس العلماء، وروى عنهم، وأخذ عن غير واحد، وجاور في مكة، وأقام بها سبع سنين، فروى عن كبار المحدثين في الحرم ثم عاد إلى اليمن، وكانت وفاته – رحمه الله ـ ليلة الأربعاء من شهر ربيع (٥٨٧هـ)[٥].

---

(١) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، للجعدي: (١٧٥)، والسلوك في طبقات العلماء والملوك، للجندي: (٢٨٣/١).

(٢) ينظر: هجر العلم ومعاقله : للأكوع: (٤ / ٢٠٦٣ ـ ٢٠٦٤).

(٣) طبقات فقهاء اليمن، للجعدي :(١٨٢).

(٤) المرجع السابق: (١٨٥).

(٥) المرجع السابق :(١٨٦ وما بعدها).

٣ ـ خال ولده، صهره، وابن عمه، عثمان بن أسعد بن عثمان بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران، وُلد (٤٩٩هـ)، وتُوفي ـ رحمه الله ـ في مصنعة سَير سنة (٧٧٥هـ)، وكان يصلي بسبع القرآن في كل ليلة [١].

٤ – الفقيه الزاهد الورع، على بن أبي بكر بن سالم بن عبد الله، وُلد في شعبان (٥٣٦هـ)، وكانت وفاته ـ رحمه الله ـ في جماد الأولى (٥٥٤هـ)[٢].

٥ – الفقيه الأجل سيف السنة، أحمد بن محمد بن عبد الله بن مسعود بن سالم البريهى السكسكي الكندي سكن إب، وأفضت إليه الرياسة فيها، وقد جمع بين الزهد، والورع، والعلم، والحديث[٣].

٦ – الفقيه عبد الله بن سالم بن زيد بن إسحاق الأصبحي، وُلد (٥٠٥هـ)، وقد كانت وفاته – رحمه الله ـ في شهر رمضان (٥٧٣هـ) [٤].

٧ – محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن أحمد بن إبراهيم العمراني، وُلد سنة (٥٢٥هـ)، وكانت وفاته – رحمه الله – (٥٧٢هـ)، وكان ورعاً زاهداً شاعراً [٥].

٨ – الفقيه محمد بن إبراهيم بن الحسين، وُلد (٥٣٢هـ)، وتفقه بالعلامة يحيى بن أبي الخير[٦].

٩ – الفقيه أحمد بن عمرو بن أسعد بن الهيثم، وُلد ليلة الأحد لسبع بقين من ذي القعدة (٥١١هـ)، وكانت وفاته – رحمه الله ـ في شهر المحرم (٥٥٦هـ) [٧].

---

(١) طبقات فقهاء اليمن، للجعدي: (١٨٩).

(٢) المرجع السابق: (١٩١ – ١٩٢).

(٣) طبقات فقهاء اليمن، للجعدي: (١٩٠).

(٤) المصدر السابق:(١٩٢).

(٥) المصدر نفسه (١٩٣).

(٦) المصدر السابق: (١٩٤).

(٧) المصدر نفسه :(١٩٥).

ثالثاً: آثاره العلمية:

صنف العلامة يحيى بن أبي الخير العمراني مصنفات عدة، تدل على سعة اطلاعه، وتضلعه في جوانب مختلفة من العلم ،كما ذكرها ابن سمرة الجعدي[١] وغيره[٢] ومنها :

١ – كتاب البيان[٣]، وهو أشهر كتبه، وقد قيل فيه: وكفى له شاهداً على الفضل الذي حواه تصنيف البيان الذي انتفع به الإنس والجان، واعترف بتحقيقه وتدقيقه كل إنسان[٤].

٢ – الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار[٥]، وقد ألفه العلامة يحيى في الرد على الفتنة التي أثارها قاضي الزيدية في ذلك الوقت جعفر بن عبد السلام، [٦]، ففرح الفقهاء به عند فراغه ودانوا الله به[٧].

٣ – مختصر إحياء علوم الدين[٨]، وقد كتبه في ذي أشرق[٩].

---

(١) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، للجعدي:(١٨١).

(٢) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك، للجندي:(٢٩٥/١).

(٣) وهو أكبرها حجماً وأشهرها، ومجاله الفقه، وبدأ تصنيفه من سنة ٥٢٨ه إلى ٥٥٣٣(٣)، وهو مطبوع في ١٣جزءاً، سنة ١٤٢١ه ـ ٢٠٠٠م ، دار المنهاج – جدة، وحققه قاسم محمد النوري.

(٤) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك، للجندي: (٢٩٨/١).

(٥) طبع بتحقيق : سعود بن عبد العزيز الخلف ، دار أضواء السلف للنشر ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، بتاريخ : ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م ، وهو في ثلاثة أجزاء.

(٦) هو: جعفر بن أحمد بن عبد السلام بن أبي يحيى المعتزلي، وهو شيخ علماء الزيدية في عصره، (ت:٥٧٣)، ينظر: طبقات فقهاء اليمن، للجعدي:(١٨٠).

(٧) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك، للجندي:(٢٩٧/١).

(٨) وهو مخطوط ، بمكتبة خدا بخش في بتنه بالهند، رقم الحفظ : ٨٤١/١٣ . تحقيق كتاب البيان البيان : أحمد بن هلال بن عبد الرحمن الشيخ، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية ،(نسخة مصورة)، المبحث الرابع.

(٩) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، للجعدي: (١٨١).

٤ – الزوائد على المهذب، وقد بدأ في تصنيفه سنة سبع عشرة وخمسمائة، وأكمله في خمس سنين[١].

٥ – غرائب الوسيط في الفروع، وقد كتبه في ذي أشرق[٢].

٦ – السؤال عما في المُهَذب من الإشكال[٣].

٧ – الفتاوى[٤].

المطلب الثالث

ثناء العلماء على العلامة يحيى بن أبي الخير العمراني ووفاته

أولاً: ثناء العلماء:

لقد عُرف العلامة يحيى بن أبي الخير واشتهر صيته، وانتهت إليه رئاسة العلم والإفتاء في عصره، فكان يُرحل إليه من نواحٍ كثيرة من اليمن لطلب العلم[٥].

وقد أثنى عليه جمع كبير من العلماء والمترجمين له، ومنهم شيخه زيد بن الحسن الفايشي حيث قال: "يحيى بن أبي الخير فقيه يصلح للفتوى"، وأمر بعض أصحابه بالدرس عليه، وقال صاحب الطبقات بعد نقله لثناء الفايشي على المؤلف:" وكان هذا لاشك في أمر العلامة يحيى بن أبي الخير، فلو عاش إلى تصنيفه البيان لرأى عجباً"[٦].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية، لابن شهبة :(٣٢٨/١)، وطبقات فقهاء اليمن، للجعدي: (١٧٦).

(٢) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، للجعدي: (١٨١)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي :(٤٤٨/٧).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية، لابن شهبة : (٣٢٨/١)، وشذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي: (٣١٠/٦)، ومعجم المؤلفين، لكحالة: (١٩٦/١٣).

(٤) ووصف ابن قاضي شهبة الكتاب: بأنه مختصر، وقال كحالة: إنه يقع في نحو عشرة مجلدات، ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه (٣٢٨/١)، ومعجم المؤلفين، لكحالة: (١٩٦/١٣).

(٥) هجر العلم ومعاقله :للأكوع: (٢٠٦٣/٤ – ٢٦٤).

(٦) طبقات فقهاء اليمن، للجعدي:(١٥٩).

ويقول ابن قاضي شهبة[١] في ترجمته له :" كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن، وكان إماماً زاهداً ورعاً عالماً خيراً، مشهور الاسم بعيد الصيت، عارفاً بالفقه وأصوله، والكلام، والنحو، من أعرف أهل الأرض بتصانيف الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في الفقه، والأصول، والخلاف، يحفظ المُهَذب عن ظهر قلب، وقيل: إنه كان يقرأه في كل ليلة واحدة، وكان ورده في كل ليلة أكثر من مائة ركعة بسبع من القرآن العظيم، رحل إليه الطلبة من البلاد " [٢]

وقال عنه ابن كثير:" صاحب البيان، وزوائد المُهَذب، كان إماماً بارعاً، كتابه يدل على فضائله الجمة، وفوائده المهمة، وعلومه الغزيرة، وفنونه الكثيرة، تُوفي سنة ثمان وخمسين وخمس مائة رحمه الله تعالى"[٣].

وقال ابن سمرة الجعدي عنه :" الذي انتشر عنه الفقه في البلدان، وجاور علمه البحر مع السودان، وسارت بتصانيفه الركبان، في اليمن والشام، وهو الفقيه العلامة جمال الإسلام شمس الشريعة"[٤].

ثانياً: وفاته :

كانت وفاته ـ رحمه الله ـ بقرية ذِي السُفال مبطوناً[٥]، قُبَيل طلوع فجر يوم الأحد السادس والعشرين من ربيع الآخر (٥٥٨هـ)، وله من العمر تسع وستون سنة، بعد ما

---

(١) هو: أبو بكر بن احمد بن محمد بن عمر بن محمد بن عبد الوهاب بن محمد بن ذؤيب الاسدي، الشهبي، الدمشقي، الشافعي، ويعرف بابن قاضي شهبة فقيه مؤرخ، مفسر، من آثاره: طبقات الفقهاء الشافعية، ذيل على تاريخ الاسلام للذهبي؟، شرح منهاج الطالبين للنووي في فروع الفقه الشافعي، وغيرها ،(ت:٨٥١)، ينظر: الأعلام، للزركلي: (٦١/٢)، وينظر: معجم المؤلفين، لكحالة: (٥٧/٣).

(٢) طبقات الشافعية، لابن شهبة :(٣٢٧/١ ـ ٣٢٨).

(٣) طبقات الشافعيين، لابن كثير: (٦٥٤).

(٤) طبقات فقهاء اليمن، للجعدي: (١٧٤).

(٥) عليل البَطْن، أو مَنْ به إسهال يمتدّ أشهرًا لضعف المَعِدة، ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر :(٢٢١/١).

اشتد عليه مرضه واعتُقِل لسانه، ولم يدع صلاة قبل موته يسأل عن وقت كل صلاة بالإيماء، فإذا قيل له بالوقت صلى، وكان نَزعُه في مرضه ليلتين ويوماً بينهما، وكان يُكثر من التهليل ويُعرف منه ذلك برفع مسبحته وتحريكها [١].

المطلب الرابع

مذهبه الفقهي والعقدي.

اولاً: مذهبه الفقهي:

يعتبر العلامة ابن أبي الخير العمراني ـ رحمه الله ـ إماماً من أئمة الشافعية، وعلماً من أعلام المذهب الشافعي، ويعُدُّ من المؤصلين للمذهب وعلى يده انتشر المذهب الشافعي في اليمن، فهو إمام الشافعية باليمن، ويكفي في إثبات ذلك كتابه الرائع "البيان" الذي شرح فيه المهذب فأجاد أيما إجادة، وصار من أهم كتب الشافعية، ومن المصادر المعتمدة في نقل المذهب عنهم، ويحيل عليه كثير من فقهاء الشافعية، ويذكرون ترجيحاته ومسائله في مواطن كثيرة من كتابه مما يدل على قيمته وقدره عند الشافعية، ويكفي في بيان مكانته العالية أن الشافعية في اليمن بعده معتمدون عليه وعلى تلاميذه وكتبه كما قال ابن سمرة الجعدي: "وطبق الأرض بالأصحاب فما أعلم في أكثر هذا المخلاف فقيها مجوداً ومناظراً مجتهداً إلا من أصحابه أو أصحاب أصحابه[٢].

ثانياً: مذهبه العقدي

العلامة ابن أبى الخير إمام من أئمة أهل السُّنة، وله جهد في الدعوة إلى السُّنة، ومحاربة البدعة والتحذير منها، فأقواله كثيرة في الحض على التمسك بالسُّنة، والثناء على أهل الحديث والدفاع عنهم، ومن حرص العلامة ابن أبى الخير الشديد في

---

(١) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، للجعدي: (١٧٩)، والسلوك في طبقات العلماء والملوك، للجندي:(١/٣٠٠).

(٢) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، للجعدي :(٢٢٢).

نشر عقيدة التوحيد أنه كان يهتم بتعليم تلامذته المعتقدات السُّنية الصحيحة، ويحارب البدع المخالفة لها، ويذكر المؤرخ ابن سمرة الجعدي عن سبب تأليف العلامة ابن أبى الخير العمراني كتابه "الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار"، للرد على الإمام القاضي المعتزلي جعفر بن عبد السلام، وكان القاضي قد ألف كتاب سماه "الدامغ للباطل من مذهب الحنابل"، فانبرى له العلامة ابن أبى الخير العمراني بهذا الكتاب المطول شرح فيه عقيدة السلف وأظهر فساد مذهب المعتزلة انتصارا للعقيدة السلفية ، كما رد فيه على الأشاعرة وأظهر انحرافهم في مسائل في الصفات وغيرها، وأضاف إليه الرد على أصناف المبتدعة المخالفين لعقيدة أهل الحديث، وبعد تأليفه انتشر هذا الكتاب بين الفقهاء وأعجبوا به وانتسخوه، واعتقدوا ما فيه[1].

ولا يختلف العلامة ابن أبي الخير العمراني عن غيره من علماء الأثر والحديث، من حيث اعتماده في منهجه على الاستدلال من الكتاب والسُّنة في تقريره لمسائل العقيدة، كما قرر ذلك في كتابه الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار[2].

المبحث الثاني

منهج الإمام العمراني في مختلف الحديث من خلال كتابه البيان:

تمهيد: تعريف مختلف الحديث وبيان أهميته ومكانته:

قبل عرض منهج الإمام العمراني في مختلف الحديث لابد أن نُعرفَّ بمصطلح مختلف الحديث لغةً واصطلاحاً:

تعريف: مختلف الحديث لغة: المختلِف والمختلَف بكسر اللام وفتحها ، فعلى الأول يكون اسم فاعل ، وعلى الثاني يكون اسم مفعول ، وهو من اختلف الأمران إذا لم يتفقا ، وكل مالم يتساو فقد تخالف واختلف، قال ابن فارس: (خَلَفَ) الْخَاءُ وَاللَّامُ وَالْفَاءُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ:

(١) ينظر: طبقات فقهاء اليمن، للجعدي :(١٨١ ـ ١٨٣).

(٢) ينظر: الانتصار في الرد على المعتزلة، للعمراني:(١/٩٨ ـ ١٠٠).

أحدها: (خَلَف): وهو أن يجئ شيء بعد شيء يقوم مقامه.

والثاني: (خَلْف) وهو غير قُدَّام.

والثالث: (خَلَف) وهو التغير [١].

تعريف: مختلف الحديث اصطلاحاً:

فمن ضبط كلمة (مُختلِف) بكسر اللام على وزن اسم فاعل، عرفه بأنه : الحديث الذي عارضه ـ ظاهراً – مثله[٢].

ومن ضبطها بفتح اللام (مُختلَف) على وزن اسم مفعول قال في تعريفه: أَنْ يأْتي حديثان مُتَضادَّان في المعنى ظاهراً[٣].

مختلف الحديث اصطلاحاً: هو الحديث المقبول المُعَارَض بمثله مع إمكان الجمع بينهما[٤] .

أي هو الحديث الصحيح أو الحسن الذي يجيء حديث آخر مثله في المرتبة والقوة ويناقضه ولا بد من الجمع بين مدلوليهما بشكل مقبول.

قال النووي: "هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما"[٥].

وقال الحافظ ابن كثير: "والتعارض بين الحديثين: قد يكون بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه، كالناسخ والمنسوخ، فيصار إلى الناسخ ويترك المنسوخ، وقد يكون بحيث يمكن الجمع، ولكن لا يظهر لبعض المجتهدين، فيتوقف حتى يظهر له وجه الترجيع بنوع من أقسامه، أو يهجم فيفتي بواحد منهما"[٦].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس: (٢/٢١٠).

(٢) ينظر: شرح نخبة الفكر، للقارئ :(٣٦٢).

(٣) ينظر: تدريب الراوي، للسيوطي: (٢/١٧٥)، المنهل الروي، لابن جماعة: (٦٠).

(٤) ينظر: نزهة النظر، لابن حجر: (٩٠)، وينظر: شرح نخبة الفكر، للقارئ :(٣٦٢).

(٥) التقريب والتيسير، للنووي: (٩٠).

(٦) اختصار علوم الحديث، لابن كثير: (١٧٥).

المطلب الأول

منهج العمراني في الجمع بين الروايات التي ظاهرها التعارض

لا بد أن يعرض للمستدل بالسنة النبوية تعارضاً بين بعض نصوصها في الظاهر أو الحقيقة، وعند ذلك يحتاج إلى الجمع بينها أو الحكم بنسخ أحد الأدلة أو الترجيح إن لم يمكن الجمع ولم يثبت النسخ، وهي مسالك متعددة عند العلماء عند تعارض الأدلة وهنا سنبين منهج الإمام العمراني في الجمع بين الروايات المتعارضة، ولكن قبل ذلك سأذكر مسالك العلماء في الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض:

المقصود بتعارض الأدلة أن يكون كل واحد من الأدلة يدل على حكم أو معنى يخالف ما يدل عليه الآخر، وهنا يضطر المستدل إلى البحث عن مخرج من هذا التعارض، ولكن لابد أن نعرف أن التعارض يكون بالنسبة إلى المجتهد لا إلى الشريعة، ولذا يقول الشاطبي مقررا لهذه الحقيقة: "التعارض إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإما من جهة نظر المجتهد، أما من جهة ما في نفس الأمر؛ فغير ممكن بإطلاق، وقد مر آنفا في كتاب الاجتهاد من ذلك - في مسألة أن الشريعة على قول واحد - ما فيه كفاية، وأما من جهة نظر المجتهد؛ فممكن بلا خلاف، إلا أنهم إنما نظروا فيه بالنسبة إلى كل موضع لا يمكن فيه الجمع بين الدليلين، وهو صواب"[(١)].

وقد أفرده العلماء في مصنفات مستقلة كما تقدم، وذكروا في أصول الفقه باباً لهذه المسألة وذكروا فيه الأسباب التي ينشأ عنها التعارض وأطالوا الكلام عليها مع ذكر الأمثلة لذلك[(٢)]، ثم بينوا المسالك لدفع هذا التعارض الذي يظهر بين الأدلة، ولكنهم اختلفوا في ترتيبها، وهذه المسالك هي: إما الجمع بين الدليلين، ثم نسخ أحد الدليلين بالآخر، ثم الترجيح، ثم التوقف، وهذا على مذهب الجمهور خلافاً للحنفية الذين يقدمون الترجيح ثم النسخ ثم الجمع.

---

(١) الموافقات، للشاطبي: ٣٤٢/٥.

(٢) ينظر: المستصفى، للغزالي: ٣٧٥، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ٢٤٢/٤، والموافقات: ٣٤١/٥.

وقد جمع الإمام العمراني بين الروايات المختلفة بوجوه الجمع المعتبرة عند جماهير العلماء، وسأقسمها على مسالك الجمع السابقة:

فمن أمثلة الجمع بين الروايات التي ظاهرها التعارض:

ما استدل به الإمام العمراني في مسألة: حكم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، يقول الإمام العمراني: "وأما الدليل على جواز ذلك في البنيان: فما روت عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : قَالَتْ:" ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِفُرُوجِهِمْ، فَقَالَ: أَوَقَدْ فَعَلُوهَا حَوِّلُوا مِقْعَدَتِي قِبَلَ الْقِبْلَةِ "[1] وكان ذلك في البنيان.

وروى ابن عمر، قال: "اطلعت عَلَى إِجَّارٍ [2]بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ "[3]، فإن قيل: كيف جاز لابن عمر أن ينظر إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على تلك

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، ضمن مسند عائشة رضي اللَّه عنها : ٤٣/ ٣٢، رقم (٢٥٨٣٧)، وقال المحقق: إسناده ضعيف، وأخرجه وابن ماجه كتاب: الطهارة وسننها ، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري: ١/ ١١٧، رقم (٣٢٤)، وأخرجه الطحاوي في معاني الأثار ، كتاب: الكراهة، باب: استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول: ٤/ ٢٣٤، رقم (٦٥٩٥)، بلفظ: «حولوا مقعدتي نحو القبلة»، قال النووي: " وأما حديث عائشة فرواه أحمد بن حنبل وابن ماجه وإسناده حسن "، ينظر: شرح مسلم: (١٥٤/٣)، و المجموع: (٧٨/٢)، وقال الألباني في تخريج ابن ماجة: "ضعيف".

(٢) الإِجَّار - بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ: السَّطْحُ الَّذِي لَيْسَ حَوَالَيْه مَا يَرُدّ السَّاقِطَ عَنْهُ، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: (١/ ٢٦).

(٣) أصل الحديث في الصحيحين عن ابن عمر أخرجه البخاري ، كتاب: الطهارة ، باب: من تبرز على لبنتين: ١/ ٤١، رقم (١٤٥)، بلفظ: " لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا"، وأخرجه مسلم ، كتاب: الطهارة ، باب: الاستطابة: ١/ ٢٢٥، رقم (٢٦٦)، بلفظ: " رقيت على بيت أختي حفصة "، ولفظ العمراني أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: استقبال القبلة في الخلاء: ١/ ٩٨، رقم (١٧٢)، بلفظ: " ظهرت على إجار على بيت حفصة".

الحال؟، قلنا: يحتمل أنه لم يقصد النظر، ولكن فاجأته النظرة، ويحتمل أنه رأى ظهره وأعالي بدنه، وإذا ثبت هذا: فروى معقل بن أبي معقل الأسدي: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ "[1]، فتأول أصحابنا ذلك بتأويلين:

أحدهما: أن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ كان ينهى عن استقبال بيت المقدس، حين كان قبلة، ثم نهى عن استقبال الكعبة، حين صارت قبلة، فجمع الراوي بينهما.

والثاني: أن هذا ورد على أهل المدينة، ومن كان في سمتهم من البلدان؛ لأن مَنْ هناك إذا استقبل الكعبة، استدبر بيت المقدس، وإذا استدبر الكعبة، استقبل بيت المقدس، وسمي بيت المقدس قبلة؛ لأنه كان قبلة على عادة العرب في استصحاب الاسم بعد زواله [2].

ومن الأمثلة على ذلك ما استدل به الإمام العمراني مسألة: مصوغ الذهب والفضة، يقول الإمام العمراني: "وأما المصوغ من الذهب والفضة: فعلى ضربين: مباحٌ، ومحظورٌ.

فأما المباح: فهو ما يتخذه الرجل كحلية لنفسه، كالمنطقة المحلاة بالفضة، والقبيعة للسيف، والخاتم من الفضة، وكذلك ما تتخذه المرأة لتلبسه من خلاخل الذهب والفضة والدمالج والمخانق وغير ذلك، فهل تجب فيه الزكاة؟ فيه قولان:

أحدهما: تجب فهي الزكاة، لما روي: " أن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: "مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ، فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ" [3]، وروي: " أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مِسْكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُمَا: أَتُعْطِيَانِ زَكَاةَ هَذِهِ؟ . قَالَتَا: لَا، قَالَ:

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة، باب كراهية القبلة عند قضاء الحاجة: ١/ ٧، رقم (١٠)، وقال الألباني: "منكر".

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي: (١/ ٢٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: الكنز ما هو؟: ٣/ ١٤، رقم (١٥٦٤)، والدارقطني، كتاب: الزكاة ، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز: ٢/ ٤٩٦، رقم (١٩٥٠)، و الحاكم، كتاب: الزكاة: ١/ ٥٤٧، رقم (١٤٣٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِسُوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ"[1].

والثاني: لا تجب فيه الزكاة، قال المحاملي[2]: وهو الصحيح.

لما روي: «أن فريعة ابنة أبي أمامة قالت: حلاني رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رعاثًا من ذهبٍ، وحلا أختي، وكنا في حجره، فما أخذ منا زكاة حليٍّ قط»[3].

وروى جابر: أن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قال: " لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ "[4].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: الكنز ما هو؟ ٣/ ١٣، رقم (١٥٦٣)، و الترمذي، كتاب: الزكاة: ما جاء في زكاة الحلي: ٢/ ٢٢، (٦٣٧)، وقال الترمذي: هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم – شيء، والنسائي، كتاب الزكاة ، باب: زكاة الحلي: ٥/ ٣٨، رقم (٢٤٧٩)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير: (٥/٥٦٥)، وحسنه الألباني في أحكامه على السنن.

(٢) هو: العلامة الكبير، شيخ الشافعية، أبو الحسن أحمد بن محمد، الضبي المحاملي ، البغدادي، الشافعي، أحد الأعلام، له التصانيف المشهورة كالمجموع والمقنع واللباب وغيرها، ولم يطل عمره ، توفي في ربيع الآخر، (٤١٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح :٣٦٦/١، ولابن السبكي :٤٨/٤، ولابن قاضي شهبة :١٧٤/١، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٢/ ٢٦٢.

(٣) أخرجه الطبراني في "الكبير: ٢٤/ ٢٨٨، رقم (٧٣٥)، وأخرج خبر الفريعة في الاستيعاب ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبدالبر: (٤/ ١٨٠٦)، وابن حجر في الإصابة: (٦/ ٧٨)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٥/ ١٥٠، رقم (٨٧٠٩)، وقال: رواه الطبراني وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وأقل مراتب حديثه الحسن وبقية إسناده ثقات، والرِّعَاثُ: القِرَطَة، وَهِيَ مِنْ حُلِيّ الأُذُن، واحِدتها رَعْثَةٌ ورَعَثَةٌ، وجِنْسها الرَّعْثُ، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير:(٢/ ٢٣٤).

(٤) أورده عن جابر موقوفا الشافعي في الام :: (٢/ ٤٤)، و أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب: الزكاة، باب: من قال: ليس في الحلي زكاة: ٢/ ٣٨٣، رقم (١٠١٧٧)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: من قال: لا زكاة في الحلي: ٤/ ٢٣٣، رقم (٧٥٣٩) ، وقال البيهقي : والذي يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً لا أصل له، ينظر معرفة السنن والآثار: (٣/ ٢٩٨).

يقول الإمام العمراني في الجمع بين الأحاديث: وأما ما روي من حديث أم سلمة، وحديث المرأة التي أتت النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ من اليمن: فيحتمل أن يكون ذلك في الوقت الذي كان لبس الذهب محرمًا على النساء؛ لأنه قد روي: أن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قال: «من تطوق بطوقٍ من ذهبٍ طوقه الله يوم القيامة بطوقٍ من نارٍ» ، وروي عنه ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : أنه قال: «من تسور بسوارٍ من ذهبٍ سوره الله بسوارٍ من نارٍ»[(١)] وهذا كان في أول الإسلام[(٢)].

ومن الأمثلة على ذلك ما استدل به الإمام العمراني في كتاب الأقضية باب أدب القضاء بقوله: "فقد وردت أخبار تدل على ذم القضاء، وأخبار تدل على مدحه، فأما التي تدل على ذمه: فما روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سلم قال: "من استُقضي فكأنما ذبح بغير سكين"[(٣)] ، وروت عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ : أن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قال: "يؤتى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يود أنه لم يكن

---

(١) أخرج نحو الحديثين: ١٤/ ١٤١، رقم (٨٤١٦) ، بلفظ:" مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ ، فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ بِسِوَارٍ مِنْ نَارٍ ، فَلْيُسَوِّرْهُ بِسِوَارٍ مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ ، فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ ، الْعَبُوا بِهَا لَعِبًا ، الْعَبُوا بِهَا لَعِبًا" وقال المحقق: رجاله ثقات رجال الشيخين غير أسيد بن أبي أسيد ـ وهو البراد ـ روى عنه جمع، وخرج له أصحاب السنن والبخاري في "الأدب المفرد"، وأورده ابن حبان في "الثقات"، وذكر البرقاني في "سؤالاته" للدارقطني أنه قال: يعتبر به.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٣/ ٢٩٩).

(٣) أخرجه أحمد في المسند: ١٢/ ٥٢، رقم (٧١٤٥)، وقال المحقق: حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، وأبو داود ، كتاب: الأقضية ، باب: في طلب القضاء : ٥/ ٤٢٥، رقم (٣٥٧١) ، والترمذي، كتاب: الأحكام ، باب: باب ما جاء عن رسول اللَّه ـ صلى اللَّه عليه وسلم ـ في القاضي : ٤/ ٧، رقم (١٣٢٥)،قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي أيضا من غير هذا الوجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وابن ماجه كتاب: الأحكام ، باب: في ذكر القضاة : ٣/ ٤٠٧، رقم (٢٣٠٨) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب: الأحكام: ٤/ ١٠٣، رقم (٧٠١٨)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في أحكامه على السنن، واللفظ لهم جميعًا: " مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ" أو "مَنْ جُعِلَ عَلَى الْقَضَاءِ" بخلاف ما أورده العلامة العمراني.

قضى بين اثنين"[١] ، وقال ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ لأبي ذر: " وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لاَ تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلاَ تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ "[٢] .

وأما الأخبار التي تدل على مدحه: فما روي: أن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قال: « اذَا الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ »[٣] ، وروى ابن مسعود: أن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قال: " لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا"[٤] .

وتأويل ذلك: أن الأخبار التي تدل على ذمه محمولة على من علم من نفسه أنه لا يقوم بالقضاء؛ إما لجهله أو لقلة أمانته، والأخبار التي تدل على مدحه محمولة على من علم من نفسه القيام بالقضاء لعلمه وأمانته[٥].

وهناك أمثلة أخرى متعددة ذكرها الإمام العمراني في كتابه البيان يمكن الرجوع إليها[٦].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند : ٤١/ ١١، رقم (٢٤٤٦٤)، وقال المحقق: إسناده ضعيف، وابن حبان، كتاب: القضاء: ١١/ ٤٣٩، رقم (٥٠٥٥) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي: ١٠/ ١٦٥، رقم (٢٠٢٢١)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤/ ١٩٢، رقم (٦٩٨٦)، وقال: "رواه أحمد وإسناده حسن ورواه الطبراني في الأوسط"، وضعفه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، بلفظ:" لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةٌ يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ".

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب: الإمارة، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة: ٣/ ١٤٥٧، رقم (١٨٢٦).

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ: ٩/ ١٠٨، رقم (٧٣٥٢)، وأخرجه مسلم ، كتاب: الأقضية ، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ: ٣/ ١٣٤٢، رقم (١٧١٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: الاغتباط في العلم والحكمة: ١/ ٢٥، رقم (٧٣)، وأخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل من يقوم بالقرآن، ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه، أو غيره فعمل بها وعلمها: ١/ ٥٥٩، رقم (٨١٦).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي: (١/ ٢٠٧).

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٢٨ ، ٧٣/١ ، ٢٧٧/٢ ، ٣/ ٣٦) وغيرها.

المطلب الثاني

منهج العمراني في الحكم بالنسخ على أحد الأدلة.

يلجأ المستدل إلى الحكم بالنسخ على بعض الأدلة عند وجود تعارض بينها ولا يمكنه الجمع بينها، وهذا المسلك قد سلكه الإمام العمراني عند استدلاله بالسنة النبوية على الأحكام الفقهية.

ومن أمثلة ذلك ما استدل به الإمام العمراني في مسألة: لا يجب الوضوء مما مست النار، وجد أن الحديث منسوخاً، فلم يقبله، وذكر سبب نسخه.

فقال: ولا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار، وهو قول الخلفاء الأربعة، وابن عباس، وأبي أمامة، وأبي الدرداء رضي الله عنهم.

وذهب الحسن البصري، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، وأبو مجلز، وأبو قلابة إلى: (أنه يجب الوضوء من ذلك) ، وروي ذلك: عن ابن عمر، وأبي طلحة، وأنس، وأبي موسى، وعائشة، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة؛ لما روي: أن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قال:"تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، أو مِمَّا غيرته النَّارُ »[(١)].

دليلنا: ما روي عن جابر: أنه قال: "كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ "[(٢)]، وهذا يدل على أن الأول منسوخ بهذا[(٣)].

ومن أمثلة ذلك ما استدل به الإمام العمراني في مسألة: أنواع المزكين في حكم أخذ الزكاة من الفساق الذين لا يؤدون الزكاة؛ وجد أن الحديث منسوخ، فلم يقبله، وذكر سبب نسخه.

قال الإمام العمراني: فالناس في الزكاة على ثلاثة أضرب:

---

(١)أخرجه مسلم، كتاب: الحيض، باب: الوضوء مما مست النار: ١/ ٢٧٣، رقم (٣٥٣).

(٢)أخرجه عن جابر أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار: ١/ ١٣٧، رقم (١٩٢)، والنسائي، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار: ١٠٨/١، رقم (١٨٥)، وصححه الألباني في أحكامه على السنن.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي: (١/ ١٩٤).

أحدها : ضرب يعتقد وجوبها، ويؤديها في الوقت الذي تحل عليه، فهذا داخل تحت المدح في قَوْله تَعَالَى: [قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝] [المؤمنون: ١ ـ ٤] وفي قَوْله تَعَالَى: [قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى] [الأعلى: ١٤] وما أشبهها من الآيات.

والضرب الثاني: يعتقد وجوبها، ولا يؤديها، وهم فساق المسلمين، فإن كانوا في قبضة الإمام ضيق عليهم، وأخذها منهم، وإن امتنعوا بمنَعَةٍ قاتلهم الإمام كما قاتل أبو بكر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – مانعيها، وإن أخفوا أموالهم حبسهم الإمام ، فإذا ظهرت ففي القدر الذي يؤخذ منهم قولان:

أحدهما: قال في القديم: يأخذ منهم الزكاة، وشطر مالهم، عقوبة لهم ؛ لما روى بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، عن أبيه، عن جده : أن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قال:" وَمَنْ مَنَعَهَا، فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ اللَّهِ، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ "[(١)].

والثاني: قال في الجديد: تؤخذ منه الزكاة لا غير؛ لقوله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : "لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ"[(٢)]، ولأنها عبادة، فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله، كسائر العبادات، والخبر منسوخ؛ لأن العقوبات كانت في أول الإسلام في الأموال.

والضرب الثالث: من لا يقر بوجوب الزكاة، فإن كان قريب عهد بالإسلام، أو ناشئًا في بادية لا يعلم وجوب الزكاة، فإنه يعرف وجوب الزكاة، وإن كان ممن نشأ مع

---

(١) أخرجه الدارمي، ، كتاب: الزكاة، باب: ليس في عوامل الإبل صدقة: ٤٨٦/١، (١٦٧٧)،وأخرجه أحمد في المسند: ٣٣/ ٢٢٠، رقم (٢٠٠١٦)، و أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة: ٣/ ٢٦، رقم (١٥٧٥)، والنسائي، كتاب الزكاة ، باب عقوبة مانع الزكاة: ٨/٢، رقم (٢٢٢٤)، و الحاكم، كتاب: الزكاة: ٣٩٧/١، رقم (١٤٤٨)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وحسنه الألباني في أحكامه على السنن.

(٢) أخرجه ابن ماجة في السنن، ٣/ ٩، رقم (١٧٨٩)، من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعاً، وقال الألباني: "ضعيف منكر".

المسلمين، فإنه يحكم بكفره؛ لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله تعالى من طريق توجب العلم الضروري؛ لكونها معلومة من نص الكتاب والسنة المتواترة وإجماع الخاصة والعامة، فمن جحد وجوبها بعد ذلك حكم بكفره(١).

ومن الأمثلة على ذلك ما استدل به الإمام العمراني في كتاب الحدود وفي مسألة الجمع بين الجلد والرجم أثبت أنه منسوخ، فقال: "دليلنا: ما روى جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أن النَّبيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رجم ماعزاً ولم يجلده"(٢)، فدلَّ على: أن الجلد مع الرجم منسوخ، ولقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للرجل الذي سأله: " عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلْهَا، فَإِن اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا "(٣)، ولم يذكر الجلد، ورجم "النَّبيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اليهوديين اللذين زنيا، ولم يجلدهما"(٤)، وحديث عبادة منسوخ؛ لأنه كان أول ما نقل عن الحبس؛ بدليل قوله، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "قد جعل الله لهن سبيلاً"(٥)، وأمَّا حديث علي: فمحمول على أنها زنت وهي بكر، فلم يجلدها حتى صارت ثيباً، ثم زنت، ويحتمل أنه ظن أنها بكر فجلدها، ثم بان أنها ثيب فرجمها (٦) .

وهناك أمثلة أخرى متعددة ذكرها الإمام العمراني في كتابه البيان يمكن الرجوع إليها(٧).

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٣/ ١٣٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ٣٤/ ٤٥٩، رقم (٢٠٩٠١)، عن جابر بن سمرة ﷺ، وقال شعيب الأرناؤوط: "صحيح لغيره".

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب: الحدود، باب: هل يأمر العلامة رجلا فيضرب الحد غائبا عنه: ١٧٦/٨، رقم (٦٨٥٩)، وأخرجه مسلم ، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى: ٢٥١٥/٦، رقم (١٦٩٧، و ١٦٩٨).

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب: الحدود ، باب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى العلامة: ٨/ ١٧٢، رقم (٦٨٤١)، وأخرجه مسلم ، كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى: ٣/ ١٣٢٦، رقم (١٧٠٠)

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب: الحدود، باب: حد الزنا: ٣/ ١٣١٦، رقم (١٦٩٠).

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي: (١٢/ ٣٥٠).

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٠٤ ، ٤/ ١٢٤، ١٢/ ٥١٨) وغيرها.

المطلب الثالث

منهج العمراني في ترجيح إحدى الروايات على الأخرى.

عندما يتعذر الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض أو الحكم بالنسخ على أحدها؛ فإن المستدل ينتقل إلى مسلك آخر لإزالة الإشكال الظاهر بينها وهو ترجيح بعض الأدلة على بعض بإحدى وجوه الترجيح المعتبرة عند العلماء.

ووجوه الترجيح عند العلماء كثيرة ومتعددة، فمنها:

- الترجيح باعتبار الإسناد، وفيها أكثر من أربعين وجها من وجوه الترجيح.
- الترجيح باعتبار المتن، وفيه قرابة ثلاثين وجها من وجوه الترجيح.
- الترجيح باعتبار المدلول، وفيه تسعة أوجه للترجيح بين المتعارضات.
- الترجيح باعتبار الأمور الخارجة عما سبق، وفيه عشرة أوجه للترجيح.
- الترجيح بين الأقيسة، وهذا فيه أنواع متعددة بحسب أنواع العلل وشروطها.
- الترجيح بين الحدود السمعية، وفيه خمسة عشر مرجحاً.

فهذه ستة أنواع للترجيح بين الأدلة المتعارضة وتحت كل نوع منها أنواع عدة مرجحات حسب كل دليل ومدلوله، فباعتبار السند ثم المتن ثم المدلول ثم الأمور الخارجة ثم الأقيسة ثم الحدود السمعية[1].

وقد سلك الإمام العمراني بعض هذه الوجوه للترجيح بين الأدلة التي ظاهره التعارض في كتابه فمن أمثلة ذلك: ما استدل به الإمام العمراني في مسألة: أحكام النوم، والضرب الثاني: أن ينام قاعداً متمكنًا من القعود، متربعًا كان أو غير متربع، فهل ينتقض وضوؤه؟ فيه قولان:

أحدهما : قال في " البويطي ": ينتقض وضوؤه، وهو قول المزني، وإسحاق، وأبي عبيد، لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث صفوان: " أو نوم "[2]، ولقوله صَلَّى اللَّهُ

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني اليمني : ٢/٢٦٤. ٢٨٢، وقد فصل فيها الشوكاني في عشرين صفحة من الكتاب المذكور.

(٢) عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَوْمٍ" أخرجه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»[1] ولم يفرق؛ ولأن ما نقض الوضوء في غير حال القعود، نقضه في حال القعود، كسائر الأحداث.

والثاني وهو المشهور: أنه لا ينتقض وضوؤه؛ لما روي: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " مَنْ نَامَ وَهُوَ جَالِسٌ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ» [2] ، وهذا أخص من الخبرين الأولين، فقضى به عليهما.

وروى أنس: قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ» [3]، ومثل هذا لا يخفى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4].

فقد رجح الإمام العمراني الأحاديث التي دلت على عدم نقض الوضوء بنوم القاعد المتمكن بتخصيص العام ، وأن نوم الصحابة كان بمعرفة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهم بالوضوء .

ومن الأمثلة على ذلك ما استدل به الإمام العمراني في مسألة: القول في تنشيف الأعضاء، وأما تنشيف الأعضاء من بلل الوضوء والغسل: قال أصحابنا البغداديون: فلا خلاف أنه جائز، ولا خلاف أنه ليس بمستحب، ولكن هل يكره؟ اختلف الصحابة فيه على ثلاثة مذاهب:

الترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم: ٦٦٨/٤، رقم (٢٥١٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر: ٨٣/١، رقم (١٢٧)، وقال الألباني: حسن.

(١) سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب في الوضوء من النوم: ٥٢/١، رقم (٢٠٣)، وحسنه الألباني.

(٢)أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في ما روي فيمن نام قاعدا وقائما ومضطجعا وما يلزم من الطهارة في ذلك: ١/ ٢٩٤، رقم (٥٩٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من النوم قاعدا: ١/ ١٩٤، رقم (٥٩٥)، قال النووي: وأما حديث عمرو بن شعيب فضعيف جدا"، ينظر: المجموع: (١٣/١)،

(٣) سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من النوم: ٥١/١، رقم (٢٠٠)، وصححه الألباني.

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي: (١/ ١٧٧).

فالأول: روي عن عثمان، وأنس وبشير بن أبي مسعود، والحسن بن علي، أنهم قالوا: لا بأس به في الوضوء والغسل ، وهو قول مالك، والثوري، لما روى قيس بن سعد، قال: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرْسِيَّةٍ فَاشْتَمَلَ بِهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْوَرْسِ عَلَى عُكَنِهِ»(١)

والثاني: روي عن عمر: أنه كرهه في الوضوء والغسل، وبه قال ابن أبي ليلى، لما روت ميمونة، قالت: «دخل علي رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، فوضعت له غسلا فاغتسل، فلما فرغ ناولته المنديل، فلم يأخذه، وجعل ينفض يديه»[٢] .

والثالث: قال ابن عباس: لا بأس به في الغسل دون الوضوء .

قال أصحابنا: وليس للشافعي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ فيه نص، والذي يقتضيه المذهب: أنه لا يحرم فعله، لحديث قيس بن سعد، والأولى أن يتركه، لحديث ميمونة، ولأنه أثر عبادة، فاستحب تركها، كخلوف فم الصائم(٣).

فقد رجح الإمام العمراني الأحاديث التي دلت على كراهة استعمال المنديل من جهة تأكد المدلول ولزومه للمكلف فقدم ما كان أقرب إلى الاحتياط.

ومن الأمثلة على ذلك ما استدل به الإمام العمراني في مسألة: اختلاف مساحة حرم البئر، فقال الإمام العمراني: "قال أحمد: "حريم البئر خمسة وعشرون ذراعاً، إلا أن يكون البئر عادياً، فحريمه خمسون ذراعاً" ؛ لما روى الدارقطني عن سعيد بن المسيب،

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب المنديل بعد الوضوء، وبعد الغسل: ١٥٨/١، رقم (٤٦٦)، وضعفه الألباني في أحكامه على السنن، ورسية: مصبوغة بالورس، وهو نبت أصفر يصبغ به، النهاية في غريب الحديث: ١٧٣/٥، وعكنه: ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمناً، القاموس: ٢٥١/٤.

(٢) أصله في الصحيحين، وأخرجه بهذا اللفظ أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة: ٦٤/١، رقم (٢٤٥)، وصححه الألباني.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي: (١/ ١٤١).

عن أبي هريرة: أن النبيﷺ قال: "حَرِيمُ الْبِئْرِ الْبَدِئ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا ، وَحَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا" (١).

دليلنا: ما روي: أن النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : " حَرِيمُ الْبِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ حَوَالَيْهَا، كُلُّهَا لِأَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَالْغَنَمِ، وَابْنُ السَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ، وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأَ " (٢) (٣).

ثم قال الإمام العمراني متعقباً في الترجيح بين المتون: " وإنما حد النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ حريم البئر بأربعين ذراعًا على عادة أهل الحجاز؛ لأنهم كانوا يحفرون آبارًا عميقة يغور الماء فيها، فيحتاج أن يمشي الثور فيها أربعين ذراعًا، وأما الخبر الذي رواه أحمد: فمختلف، وإن صحَّ حملناه على ما تدعو الحاجة إليه"(٤).

وهناك أمثلة أخرى متعددة ذكرها الإمام العمراني في كتابه البيان يمكن الرجوع إليها(٥).

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الإمام العمراني قد سلك منهج العلماء في دفع التعارض بين الأدلة الواردة في السنة النبوية، إما بالجمع بينهما وإعمال كلا الدليلين، وإما النسخ لأحد الدليلين عند تعذر الجمع، وإما الترجيح بأحد وجوه الترجيح المعتبرة عند العلماء، وهناك من العلماء من يتوقف إن لم يتمكن من الترجيح بين الأدلة ، ومن خلال البحث لم نقف على مسألة توقف فيها الإمام العمراني عند تعارض الأدلة في كتابه البيان.

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب: في الأقضية والأحكام وغير ذلك: (٥/ ٣٩٣، رقم (٤٥١٩)، بهذا اللفظ عن أبي هريرةﷺ مرفوعاً، وقال: "لفظهما سواء الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وَهَم"، وممن رواه مرسلاً العلامة البيهقي في السنن الكبرى: ٦/ ١٥٥، رقم (١٢٢١٦)، والْبَدِئ: الذي ابتدئ حفرها، و الْعَادِيَّةِ: القديمة.

(٢) أخرجه أحمد في المسند: ١٦/ ٢٥٩، رقم (١٠٤١١)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال شعيب الأرناؤوط: "إسناده صحيح".

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٧/ ٤٧٦).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي: (٧/ ٤٧٧).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٢٦٦ ، ٢/ ٥٨٣، ٤/ ٥١٩، ٤/ ٥٢٠) وغيرها.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج:

خلص هذا البحث بعد عرضه لما سبق من حياة ومنهج الإمام يحيى ابن أبي الخير العمراني ومنهجه في مختلف الحديث إلى ما يأتي:

- الإمام يحي ابن أبي الخير العمراني من أبرز علماء الفقه الشافعي، وجمع إلى ذلك علوماً أخرى من التفسير وأصول الفقه والدين وعلوم اللغة ، وله آثار علمية كثيرة ومفيدة ومتنوعة.
- يعد كتاب البيان في مذهب الشافعي، من أهم كتب الشافعية، ومن المصادر المعتمدة في نقل المذهب عنهم، ومما يُبين أهميته؛ ثناء العلماء عليه، وذكرهم لمحاسنه ومزاياه، يعد كتاب البيان في مذهب الشافعي، من أهم كتب الشافعية، ومن المصادر المعتمدة في نقل المذهب عنهم، ومما يُبين أهميته؛ ثناء العلماء عليه، وذكرهم لمحاسنه ومزاياه.
- جمع المؤلف في كتابه إلى جانب الفقه الشافعي آراء المذاهب الأخرى، وكتبه بلغة مميزة وأسلوب علمي سهل ، ومادة غزيرة جمعها من مصادر ومراجع متنوعة ومتعددة.
- أهمية علم مختلف الحديث في دفع التعارض الظاهري بين الأدلة والنصوص النبوية.
- أنَّ فهم الحديث النبويّ الشريف فهماً سليماً ، واستنباط الأحكام الشرعية من السنة النبويّة على ـ صاحبها أفضل الصلاة و أتم التسليم ـ استنباطاً صحيحاً لا يتم إلا بمعرفة مختلف الحديث.
- مسالك العلماء في مختلف الحديث هي: الجمع بين الدليلين، ثم نسخ أحد الدليلين بالآخر، ثم الترجيح، ثم التوقف، وهذا على مذهب الجمهور خلافاً للحنفية الذين يقدمون الترجيح ثم النسخ ثم الجمع.
- سلك الإمام العمراني في مختلف الحديث منهج العلماء قبله حيث كان يجمع بين الأدلة عند إمكان الجمع، أو النسخ لأحد الدليلين عند تعذر الجمع، فإن تعذر الجمع أو النسخ فيرجح أحدها بأحد وجوه الترجيح المعتبرة عند العلماء.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

- ابن أبي شيبة، أبوبكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (ت:٢٣٥هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٠٩هـ .
- ابن الأثير الجزري: أبو السعادات مبارك بن محمد بن عبد الكريم (ت:٥٦٠٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ، تح: محمود الأرناؤوط، تخريج: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ابن جماعة أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت: ٧٣٣هـ)،المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تح: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر – دمشق، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)،نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تح: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد (ت:٥٦٨١)، وفيات الأعيان، ٨ مجلدات، مطبعة الغريب، بيروت - بدون تاريخ - تحقيق الدكتور إحسان عباس.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، (ت:٤٦٣ه)، الاستيعاب في معرفة الصحاب، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ابن قاضي شهبة، أبوبكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين (ت: ٨٥١هـ)، طبقات الشافعية، تح: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، اختصار علوم الحديث، تح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، طبقات الشافعيين، تح: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ابن ماجه، أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- أبو الفداء، إسماعيل بن علي بن محمود (ت:٧٣٢ه)، المختصر في أخبار البشر، أربعة أجزاء في مجلدين، المطبعة الحسينية المصرية، القاهرة - ١٣٢٥ه.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)،سنن أبي داود، تح: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- أحمد بن حنبل، ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل تح: شعيب الأرناؤوط -

عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

- الأكوع، إسماعيل بن علي، هجر العلم ومعاقله في اليمن ، الطبعة الأولى ، دار الفكر المعاصر ، بيروت – لبنان ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبي عبدالله الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)،الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه(صحيح البخاري)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤٢٢هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت: ٤٥٨هـ)، معرفة السنن والآثار، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات.
- الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (ت: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- الجعدي، لعمر بن علي بن سمرة، طبقات فقهاء اليمن، - تحقيق فؤاد سيد - دار القلم - بيروت، لبنان

- الجندي، محمد بن يوسف بن يعقوب اليمني، (ت: ٧٣٢هـ) ، السلوك في طبقات العلماء والملوك ، تحقيق : محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي ، الطبعة الثانية، مكتبة الإرشاد ، صنعاء ، ١٩٩٥م.
- الحاكم، أبوعبدالله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت: ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، (ت: ٣١١هـ)، معاني القرآن وإعرابه، تح: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: ٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تح: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.
- السيوطي، جلال الدين عبد الكريم بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جزءان، تحقيق محمد ابن الفضل إبراهيم، طبعة أولى، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة - ١٣٨٤ه.
- السيوطي، جلال الدين عبد الكريم بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: ٧٩٠هـ)، الموافقات، تح: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م: ٣٤٢/٥.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي الشافعي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)،الأم، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق ـ كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي (ت:٣٦٠هـ)، المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الطبعة الثانية ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
- الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامه (ت:٥٣٢١)، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار ـ محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي ـ الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، الطبعة: الأولى ـ ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم(ت: ٥٥٨هـ)، الإنتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، ، تحقيق سعود بن عبد العزيز الخلف ، الطبعة الأولى، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

- الفيروز أبادى، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- القاري ، علي بن سلطان محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي (ت: ١٠١٤هـ)، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، تقديم: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم - لبنان / بيروت.
- كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني (ت: ١٤٠٨هـ)، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، (٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، تحقيق : بشار عواد معروف ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- المقحفي، إبراهيم بن أحمد ، معجم البلدان والقبائل اليمنية، دار الكلمة للطباعة والنشر والتوزيع ، صنعاء – الجمهورية اليمنية ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
- النسائي، ، أبوعبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: ٣٠٣هـ)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف (ت:٦٧٦ هـ)، تهذيب الأسماء واللغات للإمام الإمام الفقيه الحافظ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر.